ملف رقم 1302744 قرار بتاريخ 2020/07/02

قضية (د.ج) ضد شركة الخطوط الجوية الجزائرية

الموضوع: عقد إدماج مهني

الكلمات الأساسية: إعادة تكييف - جهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المرجع القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 08-126، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

المبدأ: لا يستفيد العامل، في إطار عقد العمل المدعم، الخاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-126، المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، من إعادة تكييف عقد العمل من محدد المدة إلى غير محدد المدة، ولا يُلزَم المستخدِم بتثبيته في منصب عمله.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد: من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و577 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/01/07 وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع للسيدة بلوفة بنت هنى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

بعد الاستماع إلى السيدة غزالى يوسفى نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه وبتاريخ 2018/01/07 سجل (د.ج) بواسطة دفاعه الأستاذ بوجلال عامر محامى معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طعنا بالنقض ضد الحكم الصادر عن القسم الاجتماعى لمحكمة مسيلة بتاريخ 2017/04/06 رقم الفهرس 17/01328 والذي قضى علنيا

حضوريا ابتدائيا ونهائيا: **في الشكل:** قبول إعادة السير في الدعوى شكلا، **وفي الموضوع:** إفراغ الحكم الصادر عن محكمة المسيلة القسم الاجتماعي بتاريخ 2016/10/27 رقم الفهرس: 16/03387 وعليه اعتماد محضر التحقيق المؤرخ في : 2016/12/08 المودع بتاريخ 2017/01/04 تحت رقم: 2017/02 وبالنتيجة إلزام المرجع ضدها شركة الخطوط الجوية الجزائرية، المديرية العامة، مؤسسة ذات طابع اقتصادى، ممثلة بمديرها بأن تدفع للمرجع (د.ج) مبلغ 34.160 دج كتعويض للعطلة السنوية عن نشاط سنتى 2015/2014 و2016/2015 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وتحميل المرجع الرسم القضائي المقدر بـ 600 دج.

حيث تم تبليغ المطعون ضدها شركة الخطوط الجوية الجزائرية، المديرية العامة، مؤسسة ذات طابع اقتصادى، ممثلة بمديرها الكائن مقرها بالجزائر العاصمة بعريضة الطعن بالنقض وردت عليها بواسطة دفاعها الأستاذ لوشان على محامى معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب مذكرة جوابية مبلغة لدفاع الطاعن التمس من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث تم تسديد الرسم القضائي كما هو مبين من الوصل المرفق بالملف.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أثار الطاعن **وجها وحيدا للطعن بالنقض: والمأخوذ من مخالفة القانون،**

بدعوى أن الدعوى الأصلية تتعلق بإعادة تكييف علاقة العمل التى تربط الطاعن بالمطعون ضدها من محدد المدة إلى غير محدد المدة ومن ثمة

إلزامها بتثبيته بمنصب عمله بصفته محاسب لمدة غير محدودة لكونه ربطته بها علاقة عمل في إطار عقد مدعم لمدة ثلاث سنوات تسرى من تاريخ 2010/03/01 وبعد نهايتها واصل العمل إلى غاية تسريحه بتاريخ 2016/03/01 والتحقيق الذى جرى أثبت أنه واصل العمل إلى هذا التاريخ وأنه تم تسريحه نظرا للتقييم السلبى الذى أعده الرئيس المباشر في العمل وأنه لم يتعرض لأية عقوبة تأديبية والمحكمة قضت برفض طلبه على أساس المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 126/08 واستنتج قاضى المحكمة أن العقد لا يكتسى طابع عقد العمل الذى ينظمه القانون 11/90 الذى ينص على إمكانية إعادة تكييف علاقة العمل إلى علاقة غير محددة المدة وبالتالى فالمطعون ضده لا يوجد ما يلزمه قانونا طبقا للمرسوم المذكور بتثبيت الطاعن بمنصب عمله غير أن هذا التسبيب مخالف للقانون لأنه وطبقا للقرار المحدد لنماذج عقود الإدماج وعقود التكوين وعقود العمل المدعم لاسيما الملاحق 09، 10 و11 أن إبرام هذه العقود يكون وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وطبقا للمراسلة الصادرة عن وزارة العمل لوكالات التشغيل الحاملة لرقم 2017/14: فإن عقد العمل المدعم هو عقد بمفهوم قانون 11/90 مما يعرض الحكم للنقض والإبطال.

حيث أنه وعلى خلاف ما أثاره الطاعن فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أن قاضى الدرجة الأولى لما قضى برفض طلب الطاعن الرامى إلى إعادة تكييف عقد العمل من محددة المدة إلى عقد غير محددة المدة وتثبيته بمنصب عمله لم يخالف القانون وقد طبقه تطبيقا صحيحا لكون العقد الذى ربط بين الطرفين هو عقد عمل مدعم يتعلق بإدماج حاملى الشهادات يخضع للمرسوم التنفيذى 126/08 المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهنى وبانتهاء العقد بتاريخ 2016/02/29 انتهت علاقة العمل وأن المرسوم المذكور لا يلزم المطعون ضدها بتثبيت الطاعن بمنصب عمله ولا يمكن إعادة تكييف العقد إلى عقد غير محدد المدة وهو بذلك لا يخضع لأحكام قانون 11/90 وأن قاضى الدرجة الأولى بقضائه كما فعل يكون قد أعطى الأساس القانونى السليم لحكمه مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية، عملا بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: رفض الطعن.

تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني من شهـر جويلية سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثالث، والمتركبة من الســـادة:

عابد محمد الطاهر	رئيس القسم رئيسا
بلوفـة بنـت هنـــي	مستشـــــــارة مقررة
شـوشـو حفـصـــة	مستشـــــــارة
لوصيـف جميلـــة	مستشـــــــارة
بوحلـوفـة فـريـــد	مستشـــــــارا
بوبلاطـــة عقيلـــة	مستشـــــــارة
طوايبـيـــة كلثـوم	مستشـــــــارة

بحضور السيد: براهيمي محمد - المحـامـــي العـــام،

وبمساعدة السيد: مكاتي عبد الحميد - أمـيـن الـضـــبـط.